

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٩

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٩ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسخير الجبري وتحديد الأرباح ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترشدين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

( المادة الأولى )

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل العاشر من ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوم به عليه بشرط ألا تزيد مدتها عن خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

( المادة الثانية )

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكرراً و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة أو مرتبطة بجريمة مما نص عليه في هذه المادة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٩٠ و ٢٨٩ و ٢٨٨ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥، ٣١٦ و ٣١٦ مكرراً و ٣١٦ مكرراً ثانية و ٣١٦ مكرراً ثالثاً و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ مكرراً أولاً و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتشريع التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتشريع التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ١٣٦٦، ٣٠، ٥٠، ٨٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة وفي المواد ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ و ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفي المادة ٣١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### (المادة الرابعة)

يشرط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك